ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان قرض.

مرسوم رقم 2.00.833 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1421 (19 سبتمبر 2000) بالموافقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 16 من ربيع الأول 1421 (19 يونيو 2000) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان قرض منحه الصندوق المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس للمساهمة في تمويل مشروع ري المرجة بمنطقة اللوكوس..... 2502

اختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن.

مرسوم رقم 2.00.842 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) يتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن..... 2502

صفحة

اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن.

مرسوم رقم 2.00.859 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن.... 2502

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 957.00 صادر في فاتح جمادى الأولى 1421 (2 أغسطس 2000) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 2503

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1180.00 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 2504

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الخدمة العسكرية. ـ اجتماعات لجان انتقاء الأفراد.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الداخلية رقم 1205.00 صادر في 5 رجب 1421 (3 أكتوبر 2000) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدها لجان انتقاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2001..... 2504

نصوص خاصة

ميناء الدار البيضاء. ـ تسيير مصلحة الإرشاد.

مرسوم رقم 2.00.681 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1421 (18 سبتمبر 2000) بتغيير القرار الصادر في 8 ذي الحجة 1355 (20 فبراير 1937) في شأن تسيير مصلحة الإرشاد بميناء الدار البيضاء..... 2505

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1187.00 صادر في 29 من جمادى الأولى 1421 (30 أغسطس 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2505

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1136.00 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1421 (31 أغسطس 2000) بتغيير القرار رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 2506

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1188.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2506

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1316.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2507

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1317.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2507

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1100.00 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بتتميم قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل..... 2508

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1101.00 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بتتميم قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل..... 2508

صفحة

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1106.00 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتتميم القرار رقم 1124.86 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية..... 2509

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1107.00 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتتميم القرار رقم 1124.86 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية..... 2509

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1108.00 صادر في 29 من ربيع الآخر 1421 (فاتح أغسطس 2000) بتتميم القرار رقم 1124.86 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية..... 2510

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 962.00 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بتتميم القرار رقم 2346.98 الصادر في 10 رمضان 1419 (29 ديسمبر 1998) بتعديل القرار رقم 441.90 الصادر في 12 من محرم 1408 (7 سبتمبر 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة بالمحاكم..... 2510

قرار لوزير العدل رقم 963.00 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بتتميم وتعديل القرار رقم 441.90 الصادر في 12 من محرم 1408 (7 سبتمبر 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة بالمحاكم..... 2510

قرار لوزير العدل رقم 999.00 صادر في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) بتتميم القرار رقم 2878.97 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج..... 2511

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1087.00 صادر في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2512

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1088.00 صادر في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2513

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1089.00 صادر في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2513

وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 933.00 صادر في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000) بتتميم القرار رقم 1506.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السكنى والتشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل)..... 2514

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 934.00 صادر في 11 من ربيع الآخر1421 (14 يوليو 2000) بتتميم القرار رقم 1273.98 الصادر في 24 من ذي الحجة 1418 (22 أبريل 1998) بإحداث وتأليف لجان مركزية منبثقة عن اللجان الإدارية الخاصة بكل إطار المحدثة بمختلف العمالات والأقاليم وعلى صعيد الإدارة المركزية.... 2515

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1057.00 صادر في 9 جمادى الأولى 1421 (10 أغسطس 2000) بتغيير وتتميم القرار رقم 2842.97 بتاريخ 22 أكتوبر 1997 بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع العلاقة مع البرلمان..... 2516

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1206.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك المحررين الممتازين..... 2517

صفحة

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1207.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية..... 2517

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 2518

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. - بلاغات..... 2519

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.00.833 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1421 (19 سبتمبر 2000) بالموافقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 16 من ربيع الأول 1421 (19 يونيو 2000) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان قرض منحه الصندوق المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس للمساهمة في تمويل مشروع ري المرجة بمنطقة اللوكوس.

الوزير الأول ،

بناء على الفقرة 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 81 - 26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 16 من ربيع الأول 1421 (19 يونيو 2000) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان قرض بمبلغ 9 ملايين دينار كويتي، منحه الصندوق المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس للمساهمة في تمويل مشروع ري المرجة بمنطقة اللوكوس.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1421 (19 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.842 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) يتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 65 منه،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.645 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.603 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس من الآن فصاعدا السيد مصطفى المنصوري، وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، الاختصاصات المتعلقة بالتجارة والصناعة والتجارة الخارجية والطاقة والمعادن المسندة على التوالي إلى وزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ووزير الطاقة والمعادن بموجب الأنظمة الجاري بها العمل ولا سيما المراسيم المشار إليها أعلاه رقم 2.85.645 بتاريخ 8 جمادى الأولى1407 (9 يناير 1987) ورقم 2.93.603 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) ورقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

يتولى وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن السلطة على الهياكل المحدثة بموجب المراسيم المشار إليها أعلاه على الصعيدين المركزي والخارجي معا للوزارات المذكورة باستثناء مديرية الاستثمارات الخارجية المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.603 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

المادة الثالثة

يعهد إلى وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة

والطاقة والمعادن،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.00.859 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 65 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.427 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.625 الصادر في 12 من محرم 1392 (28 فبراير 1972) بمثابة نظام التعاون الوطني، كما تم تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.201 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) المحدث للمندوبية السامية للأشخاص المعاقين،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس من الآن فصاعدا السيد عباس الفاسي، وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن، الاختصاصات المسندة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة المراسيم المشار إليها أعلاه رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) ورقم 2.95.427 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) ورقم 2.71.625 الصادر في 12 من محرم 1392 (28 فبراير 1972) ورقم 2.94.201 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) على التوالي إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير التكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاجتماعية والمندوب السامي للأشخاص المعاقين.

المادة الثانية

يتولى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن السلطة على مجموع الهياكل المحدثة على الصعيدين المركزي والخارجي بموجب المراسيم السالفة الذكر رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) ورقم 2.95.427 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) ورقم 2.71.625 الصادر في 12 من محرم 1392 (28 فبراير 1972) ورقم 2.94.201 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994).

المادة الثالثة

يعهد إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني

والتنمية الاجتماعية والتضامن،

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 957.00 صادر في فاتح جمادى الأولى 1421 (2 أغسطس 2000) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995).

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات التي تعادل «شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة «المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 «المشار إليه أعلاه.

«الاتحاد السوفياتي (سابقا) :

«.....

« - Master - in architecture - académie d'Etat et de «travaux publics de Kharkov, assorti du baccalauréat de «l'enseignement secondaire - série : sciences expéri- «mentales ou sciences mathématiques ou architecture ou «d'un diplôme reconnu équivalent.

« - Master of science en architecture - université d'Etat «de l'aménagement du territoire - Moscou, assorti du «baccalauréat de l'enseignement secondaire - série : «sciences expérimentales ou sciences mathématiques ou «architecture ou d'un diplôme reconnu équivalent».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1421 (2 أغسطس 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1180.00 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995).

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات التي تعادل «شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 المشار إليه «أعلاه.

«الاتحاد السوفياتي (سابقا) :

«.....

«رومانيا :

«لقب مهندس معماري، تخصص هندسة معمارية.

« - Titul de arhitect - in profilul arhitect - spécialisarea «arhitectura - Facultatu de arhitectura - Institutul de «arhitectura «Ion Mincu» - Bucuresti.

«مشفوع بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي ـ شعبة علوم تجريبية «أو علوم الرياضيات أو هندسة معمارية أو شهادة معترف بمعادلتها لها».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الداخلية رقم 1205.00 صادر في 5 رجب 1421 (3 أكتوبر 2000) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدها لجان انتقاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2001.

الوزير الأول ،

ووزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) لتطبيق القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية ولا سيما المادة الثامنة منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجتمع لجان الانتقاء المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) في أقاليم وعمالات المملكة من فاتح إلى 31 أكتوبر 2000 وفق جدول زمني يبلغ إلى السلطات المعنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1421 (3 أكتوبر 2000).

الوزير الأول ، وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي. الإمضاء : أحمد الميداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.681 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1421 (18 سبتمبر 2000) بتغيير القرار الصادر في 8 ذي الحجة 1355 (20 فبراير 1937) في شأن تسيير مصلحة الإرشاد بميناء الدار البيضاء.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1355 (20 فبراير 1937) بإعادة تنظيم مصلحة الإرشاد بميناء الدار البيضاء، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 8 ذي الحجة 1355 (20 فبراير 1973) في شأن تسيير مصلحة الإرشاد بميناء الدار البيضاء، كما وقع تغييره ؛

وبعد استشارة لجنة الملاحة بتاريخ 17 فبراير 2000 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ 8 ذي الحجة 1355 (20 فبراير 1937) :

«الفصل الأول. ـ تعين كما يلي حدود منطقة الإرشاد بميناء «الدار البيضاء :

« ـ غربا، خط الطول ..... 7°.37'.10" W

« ـ شمالا، خط العرض ..... 33°.40'.00" N

« ـ شرقا، خط الطول ..... 7°.32'.00" W

«ويعتبر الإرشاد إجباريا داخل هذه المنطقة بالنسبة إلى كل سفينة «تدخل إليها أو تقوم فيها بحركة ما عدا فيما يتعلق بالسفن المعفاة من «هذه الإجبارية تطبيقا للفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه «بتاريخ 8 ذي الحجة 1355 (20 فبراير 1937).»

المادة الثانية

يسند إلى وزير التجهيز تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1421 (18 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1187.00 صادر في 29 من جمادى الأولى 1421 (30 أغسطس 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى صفتهم في الجدول أسفله الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

الاختصاص الترابي	صفة الآمرين المساعدين بالصرف	صفة النواب الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون بالصرف
مجموع تراب المملكة.	مدير التجهيزات العامة.	رئيس قسم البرمجة. رئيس قسم الدراسات.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
ولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	المدير الجهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير. والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط وسلا.	المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة. المدير الإقليمي للتجهيز بالخميسات. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	كذلك

المادة الثانية . ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1421 (30 أغسطس 2000).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1136.00 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1421 (31 أغسطس 2000) بتغيير القرار رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بعد الاطلاع على القرار رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998).

« المادة الأولى. - يفوض ..... للقيام بمأموريات داخل المغرب :»

الاسم الشخصي والعائلي	الدرجة	المهام
المصالح المركزية **مديرية الإحصاء**		
.....	.....	.....
ماربة بن عبد النبي.	مهندسة رئيسة.	رئيسة قسم الإحصاءات العامة.
مصطفى افقير.	مهندس رئيس.	رئيس قسم الأبحاث والدراسات المتعلقة بالمنشآت.
عبد الإله زرو.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	رئيس قسم الإحصاء والحالة المدنية.
عزوز تروع.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	رئيس قسم المعلوماتية.
.....	.....	.....
مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة		
.....	.....	.....
وفاء خلوق.	مفتشة اقليمية.	رئيسة قسم المعدات والتجهيزات.
عبد الله منديل.	متصرف ممتاز	رئيس قسم الموارد البشرية.
البوزيدي الإدريسي بوزيد.	أستاذ السلك الثاني من الدرجة الثانية.	رئيس مصلحة المحاسبة.
بلعادل الحسين.	متصرف مساعد.	رئيس مصلحة الميزانية والبرمجة.
.....	.....	.....
المصالح الخارجية		
.....	.....	.....
لحسن بلغلات.	مهندس رئيس.	مسؤول عن جهة الرباط - سلا - زمور - زعير (الرباط).
محمد السمراوي.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مسؤول عن جهة تادلة - أزيلال (بني ملال).
محمد القرفاوي.	مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	مسؤول عن جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء - وجهة وادي الذهب - لكويرة (العيون).
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1421 (31 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1188.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.272 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.68 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) المكون لقانون المسطرة الجنائية، كما تم تعديله ولاسيما الفصل 580 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومدير الوقاية والمنازعات ورئيس قسم المنازعات ورئيس مصلحة التسويات القضائية والمديرين الجهويين للجمارك والضرائب غير المباشرة الآتية أسماؤهم، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق القضائية المتعلقة بمتابعة القضايا المثبتة داخل دائرة نفوذهم أمام محاكم المملكة :

- السيد عبد الرزاق المصدق، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
- السيدة خديجة شامي، مفتشة إقليمية رئيسة، مكلفة بمديرية الوقاية والمنازعات ؛
- السيد عبد المجيد جامع، مفتش إقليمي، مكلف بقسم المنازعات ؛
- السيد فتح الله حجر، مفتش إقليمي، مكلف بمصلحة التسويات القضائية ؛
- السيد مصطفى داود، مفتش المالية، الدرجة الاستثنائية، مكلف بالمديرية الجهوية للشمال الغربي ؛
- العربي بلبشير، مفتش إقليمي، مكلف بالمديرية الجهوية للشمال الشرقي ؛
- إدريس عمالي، مفتش إقليمي رئيس، مكلف بالمديرية الجهوية للوسط ؛
- أحمد رضي، مفتش إقليمي رئيس، مكلف بالمديرية الجهوية الدار البيضاء ؛
- الحسن أخزوز، مفتش إقليمي، مكلف بالمديرية الجهوية الدار البيضاء ـ الميناء ؛
- أحمد معني، متصرف ممتاز، مكلف بالمديرية الجهوية للوسط الجنوبي ؛
- عبد الكريم بنحليمة، مفتش إقليمي، مكلف بالمديرية الجهوية للجنوب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1316.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) يؤذن (الإذن رقم 2139) للسيدة لمياء بنشلال، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 يوليو 1999، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الناضور.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1317.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) يؤذن (الإذن رقم 2138) للسيد محمد بنبراهيم، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1992، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1100.00 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بتتميم قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج، ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.00.176 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجدول المنصوص عليه في الفصل الأول من القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«الفصل الأول. ـ تحدد المبالغ المخصصة لتغطية مصاريف التمثيل على الشكل التالي :

مدينة الإقامة	طبيعة البعثة	المبلغ السنوي بالدرهم
.....	.....	.....
ـ بروكسيل	سفارة	200.000
ـ بروكسيل	البعثة الدائمة لدى المجموعات الأوروبية	500.000

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويجري العمل به ابتداء من فاتح أبريل 2000.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1101.00 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بتتميم قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج، ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.00.176 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة الأولى. ـ تحدد وفقا للجدول التالي المبالغ المخصصة لتغطية مصاريف التمثيل :

مدينة الإقامة	طبيعة البعثة	المبلغ السنوي بالدرهم
.....	.....	.....
ـ باوندي	سفارة	200.000
ـ كييف	كذلك	200.000

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويجري العمل به ابتداء من فاتح أبريل 2000.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1106.00 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتتميم القرار رقم 1124.86 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1124.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 1124.86 بتاريخ 6 أكتوبر 1986 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية «المسلمة من طرف الجامعات المغربية،

« - دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (DESS) المسلم من طرف «الجامعات المغربية،

« - دبلوم الدراسات العليا المعمقة (DESA) المسلم من طرف «الجامعات المغربية،

« - دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الحقوق المسلم من طرف «الجامعات المغربية، مشفوعا بدبلوم السلك العادي للمدرسة «الوطنية للإدارة العمومية أو بشهادة الإجازة في الحقوق المسلمة «من طرف الجامعات المغربية.

« - Diplôme d'études supérieures approfondies en droit « délivré par les universités marocaines, assorti du « diplôme du cycle normal de l'Ecole Nationale « D'Administration Publique ou de la licence en droit « délivrée par les universités marocaines.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يوليو 1999.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1107.00 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتتميم القرار رقم 1124.86 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1124.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 1124.86 بتاريخ 6 أكتوبر 1986 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - شهادة الماستر في التدبير والإدارة العمومية المسلمة من طرف «(يونيفير ستير سانتروم انت ويربن) بلجيكا، مشفوعة بدبلوم في «سياسة التنمية المسلم من طرف جامعة انفرس ببلجيكا وشهادة الإجازة «في الحقوق المسلمة من طرف الجامعات المغربية.

« - Master en gestion et administration publiques délivré «par Universitair Centrum» Belgique, assorti du diplôme «en politique de développement délivré par l'Université «d'Anvers -Belgique et de la licence en droit délivrée «par les universités marocaines.

« - شهادة الميتريز في الإدارة العمومية (التدبير الدولي) المسلمة من «طرف المدرسة الوطنية للإدارة العمومية التابعة لجامعة كيبيك (كندا)، «مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة من طرف الجامعات الكندية «أو بدبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية أو بشهادة «الإجازة في الحقوق المسلمة من طرف الجامعات المغربية.

« - Maitrise en administration publiques (management inter «national) délivrée par l'Ecole Nationale d'Administration «Publique (Université du Québec) canada, assorti du baccalauréat «délivré par les universités canadiennes ou du diplôme «du cycle normal de l'Ecole Nationale d'administration «publique ou de la licence en droit délivrée par «les universités marocaines.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يوليو 1999.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1108.00 صادر في 29 من ربيع الآخر 1421 (فاتح أغسطس 2000) بتتميم القرار رقم 1124.86 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1124.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 1124.86 بتاريخ 6 أكتوبر 1986 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« ـ درجة الماستر في العلوم (العلاقات العامة) The degree of master of science (public relations)» المسلمة من طرف «الجامعات المقبولة من طرف إحدى الجمعيات الجامعية الست «بالولايات المتحدة الأمريكية مشفوعة بشهادة الباشلور «Bachelor» «المسلمة من طرف إحدى المؤسسات السالفة الذكر، أو بشهادة «الإجازة في الحقوق أو الآداب المسلمتين من طرف الجامعات «المغربية أو بما يعادل إحداهما.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1421 (فاتح أغسطس 2000).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 962.00 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بتتميم القرار رقم 2346.98 الصادر في 10 رمضان 1419 (29 ديسمبر 1998) بتعديل القرار رقم 441.90 الصادر في 12 من محرم 1408 (7 سبتمبر 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة بالمحاكم.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.91.225 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، ولاسيما المادتين 2 و 51 من القانون المذكور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.467 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.59 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.98.385 الصادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 441.90 الصادر في 12 من محرم 1408 (7 سبتمبر 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة بالمحاكم، كما تم تتميمه وتعديله بالقرار رقم 2346.98 الصادر في 10 رمضان 1419 (29 ديسمبر 1998)،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يتمم قرار وزير العدل رقم 2346.98 الصادر في 10 رمضان 1419 (29 ديسمبر 1998) المشار إليه أعلاه بمادة تالية كالتالي :

«المادة الثانية. ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح مارس 1994.»

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير العدل رقم 963.00 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بتتميم وتعديل القرار رقم 441.90 الصادر في 12 من محرم 1408 (7 سبتمبر 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة بالمحاكم.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.97.65 الصادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1999) بتنفيذ القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية ولاسيما المواد 2 و 3 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.771 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتحديد عدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائر اختصاصها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.385 الصادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 441.90 الصادر في 12 من محرم 1408 (7 سبتمبر 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة بالمحاكم، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادتان الأولى والسابعة والجدول الملحق المشار إليه بالمادة الخامسة من قرار وزير العدل المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. - تتكون لدى كل محكمة ابتدائية ومحكمة تجارية «ومحكمة استئناف ومحكمة استئناف تجارية والمجلس الأعلى، كتابة «للضبط وكتابة للنيابة العامة.

«تتكون لدى كل محكمة إدارية كتابة للضبط.»

«المادة السابعة. - يستفيد رؤساء كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة «بالمحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف ومحاكم «الاستئناف التجارية والمجلس الأعلى ورؤساء كتابة الضبط بالمحاكم «الإدارية من التعويض عن المهام المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.75.864 «المؤرخ في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) طبقا للجدول الملحق.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 4 ماي 1998.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000).

الإمضاء : عمر عزيمان.

*
* *

الجدول الملحق

المحاكم	كتابة الضبط أو كتابة النيابة العامة	التعويض عن المهام
المجلس الأعلى	كتابة الضبط كتابة النيابة العامة	قسم بالإدارة المركزية كذلك
محكمة الاستئناف بالرباط	كتابة الضبط كتابة النيابة العامة	قسم بالإدارة المركزية كذلك
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	كتابة الضبط كتابة النيابة العامة	قسم بالإدارة المركزية كذلك
محكمة الاستئناف بفاس	كتابة الضبط كتابة النيابة العامة	قسم بالإدارة المركزية كذلك
محكمة الاستئناف بمكناس	كتابة الضبط كتابة النيابة العامة	قسم بالإدارة المركزية كذلك
محكمة الاستئناف بمراكش	كتابة الضبط كتابة النيابة العامة	قسم بالإدارة المركزية كذلك
محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء	كتابة الضبط كتابة النيابة العامة	قسم بالإدارة المركزية كذلك
محكمة الاستئناف التجارية بفاس	كتابة الضبط كتابة النيابة العامة	قسم بالإدارة المركزية كذلك
محكمة الاستئناف التجارية بمراكش	كتابة الضبط كتابة النيابة العامة	قسم بالإدارة المركزية كذلك
المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء - أنفا	كتابة الضبط كتابة النيابة العامة	قسم بالإدارة المركزية كذلك
المحاكم الإدارية بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش ومكناس ووجدة وأكادير.	كتابة الضبط	مصلحة بالإدارة المركزية
باقي محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية بالمملكة.	كتابة الضبط كتابة النيابة العامة	مصلحة بالإدارة المركزية كذلك
المحاكم التجارية بالدار البيضاء والرباط وفاس وطنجة ومراكش وأكادير.	كتابة الضبط كتابة النيابة العامة	مصلحة بالإدارة المركزية كذلك

قرار لوزيرالعدل رقم 999.00 صادر في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) بتتميم القرار رقم 2878.97 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

وزير العدل،

بناء على القرار رقم 1603.99 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1420 (4 أكتوبر 1999) بتتميم القرار رقم 1401.97 الصادر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج،

قرر ما يلي :

يتمم الملحق المرفق بالقرار رقم 2878.97 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المراقبون العامون ؛ المهندسون ؛ الإعلاميون ؛ المتصرفون المساعدون ؛ الإعلاميائيون.	المراقبون العامون ؛ مهندسو التطبيق مهندسو الدولة ؛ المهندسون المعماريون ؛ والمهندسون الرؤساء ؛ الاعلاميون ؛ الاعلاميون المختصون ؛ المتصرفون المساعدون ؛ الاعلاميائيون ؛ المحللون ؛ والمحللون المنظمون ؛ والمحللون المنظمون الممتازون.	محمد ليديدي بصفة رئيس	موحا الزورقاني بصفة نائب الرئيس	محمد العزرية	محمد عياض

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000).

الإمضاء : عمر عزيمان.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1087.00 صادر في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 يوليو 2000 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 و 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار اليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، إحدى الشهادات التالية :

– The degree of philosophy doctor (PH.D) engineering sciences) speciality : processes of physicotechnical treatment – The council of national technical university of Ukraine « Kyiv polytechnic institute », assorti du grade scientifique « master of science » en ingénierie délivré par l'Institut polytechnique de Kiev – ex-U.R.S.S. ;

– Grade de docteur en sciences appliquées dans le groupe des sciences des procédés – Université catholique de Louvain – Belgique, assorti du grade de maître en sciences appliquées délivré par la même université ;

– Titre de docteur en sciences biologiques option : immuno-parasitologie – Faculté des sciences de Tunis – Université de Tunis II – Tunisie, assorti du diplôme d'études approfondies de parasitologie fondamentale et appliquée délivré par la même faculté.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000).

الامضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1088.00 صادر في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.82.688 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 يوليو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء «على الشهادات في إطار مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة «الثامنة من المرسوم رقم 2.86.688 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 «(9 فبراير 1985) المشار إليه أعلاه، إحدى الشهادتين التاليتين :

« - The degrée of Bachelor of science in Géology - « University of Baghdad-Iraq.

« - Grade de Master of science, spécialité Genie «Géodesique - Session de juin 1998 - Université «Technique de Krivoi Rog - Ukraine.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1089.00 صادر في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يوليو 2000 ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– The degree of doctor of philosophy - University of miami - U.S.A, Assorti de mestre en relacoes Internacionais delivre par pontificia Universidade Catolica do rio de janeiro et du bacharel de l'Universite de Brasilia au Bresil.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 933.00 صادر في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000) بتتميم القرار رقم 1506.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السكنى والتشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل).

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 1506.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السكنى والتشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من قرار وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 1506.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السكنى والتشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل) كما يلي :

«المادة الأولى. ـ تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة «بوزارة السكنى والتشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل) ويحدد عدد «ممثلي الإدارة والموظفين الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر على «صعيد الإدارة المركزية وعلى صعيد العمالة أو الإقليم أو عمالتين أو إقليمين «أو أكثر حسب الجداول المرفقة بهذا القرار :

«المصالح المركزية :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	-------	-------	-------	-------	-------	-------
	-------	-------	-------	-------	-------	-------
	الأطباء	ـ طبيب من الدرجة الأولى.				
		ـ طبيب من الدرجة الممتازة.				
		ـ طبيب من الدرجة الاستثنائية.				
		ـ طبيب خارج الدرجة.				

(الباقي لا تغيير فيه).

«المصالح الخارجية :

«عمالات وأقاليم : الرباط وسلا وتمارة ـ الصخيرات والقنيطرة وفاس الجديد ـ دار الدبيبغ وفاس ـ المدينة وازواغة ـ مولاي يعقوب ومكناس ـ المنزه «وسيدي قاسم والخميسات وطنجة وأصيلا وتطوان ووجدة ـ أنكاد والعرائش والحسيمة وتازة والناضور وبركان وإيفران والرشيدية وشفشاون :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	-------	-------	-------	-------	-------	-------
	-------	-------	-------	-------	-------	-------
	الأطباء	ـ طبيب من الدرجة الأولى.				
		ـ طبيب من الدرجة الممتازة.				
		ـ طبيب من الدرجة الاستثنائية.				
		ـ طبيب خارج الدرجة.				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«عمالات وأقاليم : الدار البيضاء ـ أنفا والحي المحمدي ـ عين السبع والحي الحسني ـ عين الشق وابن مسيك ـ سيدي عثمان ومرس السلطان ـ «الفداء وسيدي البرنوصي ـ زناتة والمحمدية والجديدة ومراكش ـ المنارة ومراكش ـ المدينة وآسفي وسطات وخريبكة وأكادير ـ إداوتنان وانزكان ـ آيت «ملول والصويرة وخنيفرة وورزازات وقلعة السراغنة وبنسليمان وبني ملال وتارودانت وتيزنيت ووادي الذهب والعيون وطانطان :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	-------	-------	-------	-------	-------	-------
	-------	-------	-------	-------	-------	-------
	الأطباء	ـ طبيب من الدرجة الأولى.				
		ـ طبيب من الدرجة الممتازة.				
		ـ طبيب من الدرجة الاستثنائية.				
		ـ طبيب خارج الدرجة.				

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 934.00 صادر في 11 من ربيع الآخر1421 (14 يوليو 2000) بتتميم القرار رقم 1273.98 الصادر في 24 من ذي الحجة 1418 (22 أبريل 1998) بإحداث وتأليف لجان مركزية منبثقة عن اللجان الإدارية الخاصة بكل إطار المحدثة بمختلف العمالات والأقاليم وعلى صعيد الإدارة المركزية.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 1175.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير1997) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 1506.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السكنى والتشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل) ؛

وعلى قرار وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1273.98 الصادر في 24 من ذي الحجة 1418 (22 أبريل 1998) بإحداث وتأليف لجان مركزية منبثقة عن اللجان الإدارية الخاصة بكل إطار المحدثة بمختلف العمالات والأقاليم وعلى صعيد الإدارة المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من قرار وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1273.98 الصادر في 24 من ذي الحجة 1418 (22 أبريل 1998) بإحداث وتأليف لجان مركزية منبثقة عن اللجان الإدارية الخاصة بكل إطار المحدثة بمختلف العمالات والأقاليم وعلى صعيد الإدارة المركزية كما يلي :

«المادة الأولى. ـ تحدث لجان مركزية منبثقة عن اللجان الإدارية «المتساوية الأعضاء بكل إطار المحدثة بمختلف العمالات والأقاليم «وعلى صعيد الإدارة المركزية إزاء موظفي وزارة التنمية الاجتماعية «والتضامن والتشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل) حسب الجدول «المرفق :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	-------	-------	-------	-------	-------	-------
	-------	-------	-------	-------	-------	-------
	الأطباء	- طبيب من الدرجة الأولى. - طبيب من الدرجة الممتازة. - طبيب من الدرجة الاستثنائية. - طبيب خارج الدرجة.				

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000).

الإمضاء : خالد عليوة.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1057.00 صادر في 9 جمادى الأولى 1421 (10 أغسطس 2000) بتغيير وتتميم القرار رقم 2842.97 بتاريخ 22 أكتوبر 1997 بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع العلاقة مع البرلمان.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.477 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع للانتخاب المأجورين كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1331.99 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء إزاء موظفي قطاع العلاقة مع البرلمان ؛

وعلى محضر القرار رقم 2842.97 بتاريخ 22 أكتوبر 1997 بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء إزاء موظفي قطاع العلاقة مع البرلمان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم القرار رقم 2842.97 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1421 (10 أغسطس 1421).

الامضاء : محمد بوزوبع.

*
* *

الجدول الملحق بالقرار رقم 2842.97 المؤرخ في 22 أكتوبر 1997 بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للإجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع العلاقة مع البرلمان

بيان اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء			الباب I ممثلو الادارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	.....	.....	.....	.....	.....	.....
2	.....	.....	.....	.....	.....	.....
3	سلك المهندسين، المحللين والإعلاميين والتقنيين	• مهندس الدولة. • المحللون المنظمون. • الإعلاميون. • التقنيون من الدرجة 1. • التقنيون من الدرجة 2.	محمد مبخوت	محمد اسحاق بابانا العلوي	توفيق ابن حليمة	حكيمة أمغار
4	.....	.....	.....	.....	.....	.....
5	.....	.....	.....	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1206.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك المحررين الممتازين.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 4 نوفمبر 2000 امتحان الكفاءة المهنية لتعيين ثلاثة (3) محررين ممتازين (السلم 9) ويفتح هذا الامتحان في وجه المحررين المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الأقدمية في الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الموظفين) وذلك قبل 25 أكتوبر 2000 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1207.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركين بين الوزارات ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 346.99 بتاريخ 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 4 نوفمبر 2000 بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8).

- يحدد عدد المناصب المتبارى عنها في : 2.

- يفتح الامتحان في وجه موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان الذين ينتمون إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الموظفين) وذلك قبل 25 أكتوبر 2000 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة النقل والملاحة التجارية

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للملاحة التجارية والصيد البحري

(دورة 11 مارس 2000)

لائحة أ :

لا أحد.

لائحة ب :

محمد مويدين وأحمد كصاب.

لائحة ج :

لا أحد.

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز

(دورة 29 أبريل 2000)

لائحة أ :

لا أحد.

لائحة ب :

فؤاد الغريب، محمد العزوزي، محمد سباطة، الخمار المريسي، زهرة أقبلي، سكينة العمروس، تريا السقاط، سيدي الادريسي، المحجوب المعتصم، عبد اللطيف بهيج، زينب كلزيم عبد النبي، فتح الله السمار، خديجة دشوشة، بنعيسى لغريبي وبياهي الداه.

لائحة ج :

لا أحد.

وزارة الشبيبة والرياضة

(المعهد الملكي لتكوين الأطر)

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4809 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1421 (3 يوليو 2000) الصفحة 1924

مباراة الالتحاق بالمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة طور نيل دبلوم المعهد (دورة 20 نوفمبر 1999)

بدلا من :

هند أنكامي سقوط.

يقرأ :

هند أنكاصي سقوط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانـات وبلاغـات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغات

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1421 (19 يوليو 2000) السيدة عائشة بلعربي وسلمها أوراق اعتمادها كسفيرة ممثلة دائمة للمملكة المغربية لدى المجموعات الأوروبية ببروكسيل.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1421 (20 يوليو 2000) السيد العربي المخارق وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية نيجيريا الفدرالية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1421 (20 يوليو 2000) السيد محمد الوفا وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الهند.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1421 (20 يوليو 2000) السيد محمد السغروشني وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الشعبية لبنغلاديش.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.